الأمم المتحدة

A/60/490/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون
البند ٥٤ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٤ (انظر A/60/490، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلسات ٢٥ و ٣٧ و ٣٨، المعقودة في ٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/60/SR.25 و 37 و 38).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/60/L.15 و Rev.1

٢ – في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وتركيا والجزائر وشيلي وفرنسا والفلبين مشروع القرار المعنون ''التحويلات'' (A/C.2/60/L.15)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/60/490 و Add.1-4.

211205 211205 05-64989 (A)

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها التي تبرز البعد الإنمائي للهجرة الدولية، لا سيما قرارها ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٨/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

''**وإذ تدرك** أن تدفقات التحويلات تمثل جانبا مهما من جوانب الهجرة الدولية تترتب عليه آثار ملحوظة في اقتصادات البلدان المستفيدة،

''**وإذ تدرك أيضا** أن التحويلات آخذة في الارتفاع باضطراد في جميع أرجاء العالم وأنها تمثل مصدرا مهما من مصادر رأس المال بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،

''**وإذ تعترف** بأن التحويلات تمثل مصدرا للتمويل بالنسبة إلى البلدان النامية يجلب إليها العملة الأجنبية دونما التزام عليها ويكمل المدخرات المحلية فيها، مشكِّلة بذلك دعامة مهمة لتجميع رأس المال والتنمية وتخفيف حدة الفقر،

''**وإدراكا منها** أنه في حين أن المبادرات الأخيرة التي اعتمدها أصحاب المصلحة المعنيين أدت إلى إحراز تقدم صوب تيسير نقل التحويلات وخفض تكاليفها، فإن التكاليف التي يتكبدها المهاجرون لا تزال مرتفعة ويمكن العمل على خفضها،

''**وإذ تلاحظ** أن العديد من المهاجرين المحرومين من الحصول على خدمات مالية منتظمة يلجأون إلى استخدام وسائل غير رسمية لنقل التحويلات، كثيرا ما تكون أقل شفافية وأمنا ويمكن عن طريقها تحويل الأموال إلى أنشطة غير مشروعة، علاوة على أنها تميل إلى أن تكون أكثر تكلفة من غيرها،

''**وإذ تأخذ في الحسبان** أن التحويلات تشكل مصادر خاصة لرأس المال، مما يجعل من واجب الحكومات، في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، أن تعمل على تحسين التدابير المنظمة لها بشكل موات لتدفقها،

''١ **وتطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الحالية، استعراض الآثار المترتبة على نقل التحويلات في اقتصادات البلدان المستفيدة،

لا سيما فيما يتعلق بدورها في تخفيف حدة الفقر؛ وكذلك آثار الممارسات والمبادرات الأخيرة التي يمكن الاستفادة منها كممارسات مثلى للعمل في المستقبل؛

"٢ - **تهيب** بالحكومات تشجيع وضع الأنظمة المراعية لتدفقات التحويلات المواتية للأسواق، على نحو جوهري، مع إيلاء العناية الواجبة للحاجة إلى تشجيع الاستجابة الشاملة التي تتضمن نهجا يوازن بين أهداف مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتيسير نقل التحويلات؛

"٣ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على السعي إلى وضع تدابير تستهدف تيسير إمكانية الوصول إلى المصارف والمؤسسات المالية في البلدان مصدر التحويلات، بما في ذلك إثبات الهوية عن طريق القنصليات وحملات التوعية بالأمور المالية؛ وتدعو البلدان إلى تشجيع إقامة نظم مالية سليمة وموثوق بها، يمكن من ثم أن تشكل دعامة للشمولية المالية؛

"٤ - **تدعو** الحكومات والقطاع الخاص إلى اتباع أساليب مالية مبتكرة كوسيلة لتعزيز الاستخدام المثمر للتحويلات عن طريق خطط الائتمانات الصغرى، والحسابات المدرة للفائدة وغير ذلك من الأدوات المالية؛

"٥ - **تشجع** الحكومات على تعزيز المنافسة في سوق نقل التحويلات، في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، مما يتيح زيادة عدد الوكلاء العاملين في هذا المجال بالأسواق؛

"٦ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة على دراسة الأساليب التي تتيح التعريف على نحو أفضل بممارسات ومنتجات ورسوم المؤسسات المالية وغيرها من وكلاء تحويل الأموال، وذلك لتوفير كافة المعلومات المناسبة عن الأسواق؛

"٧ - **تدعو** الحكومات إلى استخدام الأنظمة الإحصائية الحالية استخداما أكثر فعالية فيما يتعلق بتدفقات التحويلات، على اعتبار أن توافر البيانات الموثوق بها له أهمية كبرى في فهم العواقب الاقتصادية للتحويلات فهما تاما وتعظيم أثرها في التنمية إلى أقصى حد؛

"٨ - **تشجع** إبرام الاتفاقات بين المؤسسات المالية في بلدان المصدر والبلدان المستفيدة، التي قد تشمل تقديم المساعدة التقنية إلى مؤسسات مالية صغيرة في البلدان المستفيدة.

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها'' (A/C.2/60/L.15/Rev.1)، وقد تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.15، وانضم إليهم لاحقا في تقديم مشروع القرار الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبوليفيا وبيرو وجورجيا والرأس الأخضر والسلفادور وغواتيمالا والكاميرون وكندا وكولومبيا والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا.

٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، علمت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/60/L.16 و A/C.2/60/L.62

٦ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية'' (A/C.2/60/L.16)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

''**وإذ تشير كذلك** إلى الفرع المتعلق بالتنمية من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام،

''١ - **تقرر** أن يعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

''٢ - **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة في الحوار الرفيع المستوى على المستوى الوزاري؛

”٣ - **تقرر** أن يشترك الكرسي الرسولي، بصفته دولة ذات مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها ذات مركز المراقب، في الحوار الرفيع المستوى؛

”٤ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى والمشاركة فيه، حيث سيكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي؛

”٥ - **تقرر** أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي؛

”٦ - **تقرر أيضا** أن يدلي رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمين عام الأمم المتحدة ببيانات استهلالية عند افتتاح الحوار الرفيع المستوى؛

”٧ - **تقرر كذلك** أن يناقش الحوار الرفيع المستوى الموضوع الشامل للجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية إلى أقصى درجة؛

”٨ - **تقرر** أن يكون باب المشاركة في جلسات المائدة المستديرة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، بصفته دولة ذات مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها ذات مركز المراقب، وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للهجرة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تتمتع بمركز المراقب، وتقرر أيضا أن تنظم جلسات المائدة المستديرة على النحو التالي:

”(أ) تعقد في وقت واحد بعد ظهر اليوم الأول المجموعة الأولى من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي؛

”(ب) تعقد في وقت واحد صباح اليوم الثاني المجموعة الثانية من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي؛

”(ج) يقدم رؤساء جلسات المائدة المستديرة موجزا عن مداولات جلسات المائدة المستديرة الأربع شفويا خلال الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى؛

”٩ - **تقرر أيضا** أن يكون موضوع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة على النحو التالي:

”(أ) تركز جلسة المائدة المستديرة الأولى على أثار الهجرة الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”(ب) وتركز جلسة المائدة المستديرة الثانية على التدابير المتخذة لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

”(ج) وتركز جلسة المائدة المستديرة الثالثة على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات لصالح البلدان والمهاجرين على حد سواء، وتحقيق مستوى أمثل لدور العمليات التشاورية الإقليمية؛

”(د) وتركز جلسة المائدة المستديرة الرابعة على دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنسيق والتعاون بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

”١٠ - **تقرر كذلك** أن تعقد جلسات مناقشة غير رسمية في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يرأسها رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا عن الجلسات قبيل انعقاد الحوار الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

”١١ - **تقرر** أن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة المشاركين المدعوين والصيغة الدقيقة للجلسات وتنظيمها، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

”١٢ - **تقرر أيضا** أنه يجوز أن يشارك ممثل واحد عن كل مجموعة من مجموعات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، التي تم اختيارها خلال جلسات المناقشة غير الرسمية، في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة للحوار الرفيع المستوى، وتقرر أن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة هؤلاء الممثلين، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

”١٣ - **تقرر كذلك** ألا تشكل الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الحوار الرفيع المستوى، سابقة بأي حال من الأحوال، بالنسبة إلى الاجتماعات الأخرى التي ستعقدها الجمعية العامة؛

”١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعدّ استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وآثار تنقل العمال المهاجرين ذوي المهارات العالية والحائزين على درجات علمية متقدمة، كمساهمة هامة في الحوار الرفيع المستوى؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يتطرق في تقريره الشامل إلى مسألة تحرك مقدمي الخدمات على الأجل القصير، وأثرها في البلدان المرسلة والمتلقية؛

”١٦ - **تشجع** اللجان الإقليمية على تيسير الحوار على المستوى الإقليمي للتحضير للحوار الرفيع المستوى؛

”١٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبمساعدة الأمانة العامة، تنظيم فعاليات قبيل انعقاد الحوار الرفيع المستوى تركّز على مواضيعه الشاملة؛

”١٨ - **تلاحظ** أن لجان السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، ستنظر في مسألة الهجرة الدولية في إطار ولاية كل منها عند انعقاد الحوار الرفيع المستوى، وتدعو إلى تقديم مساهماتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”١٩ - **تدعو** العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة وغيرها من المبادرات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في مجال الهجرة الدولية إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

”٢٠ - **تحيط علما** بإرسال تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية إلى الأمين العام، وتتطلع إلى النظر فيه في الحوار الرفيع المستوى؛

”٢١ - **تكرر تأكيد** أن يفضي الحوار الرفيع المستوى إلى وضع موجز من قبل رئيس الجمعية العامة؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

”٢٣ - **تذكر** بطلبها إلى الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ القرار ٥٩/٢٤١؛

”٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ’الهجرة الدولية والتنمية‘ “.

٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية'' (A/C.2/60/L.62)، والمقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد يوراي كوديكلا (الجمهورية التشيكية)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.16.

٨ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/60/L.70).

٩ - وفي نفس الجلسة، اقترح ممثل سويسرا تنقيحا شفويا للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، تضاف بموجبه عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' إلى نهاية الفقرة.

١٠ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الناجمة عن التعديل الشفوي المقترح إدخاله على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.62.

١١ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أقرت اللجنة التعديل الشفوي للفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسرائيل.

١٢ – وقبل التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت.

١٣ – وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.62، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥).

١٤ – وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.62، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.16 بسحب مشروع القرار.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٥ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية الوشيجة التي تربط بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة معالجة التحديات والفرص التي تشكلها الهجرة لبلدان المهاجرين الأصلية وبلدان وجهتهم وبلدان المرور العابر، وإذ تدرك أن الهجرة فيها منافع كما فيها تحديات للمجتمع العالمي،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وأن التحويلات قد ازدادت بمرور الزمن، وأنها تعتبر مكملة للمدخرات المحلية وأداة لتحسين رفاه المتلقين،

وإذ تدرك أيضا أن تدفقات التحويلات تمثل أحد الجوانب الهامة للهجرة الدولية، وأنها تفيد على وجه الخصوص الأسر المعيشية للمهاجرين، وأنها يمكن أن تؤثر على اقتصادات البلدان المتلقية،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تهيئة ظروف أقل تكلفة وأكثر سرعة وأشد أماناً لنقل التحويلات في كل من البلدان المرسلة والمتلقية، وبضرورة تيسير إمكانية استخدامها بصورة مثمرة على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة والقدرة على ذلك في البلدان المتلقية،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من بعض المبادرات التي اتخذت مؤخرا لتيسير نقل التحويلات وخفض تكاليفها، فإن التكاليف التي يتكبدها المهاجرون لا تزال مرتفعة ويمكن خفضها،

وإذ تلاحظ أيضا أن العديد من المهاجرين لا يحصلون على خدمات مالية منتظمة وقد يلجأون إلى استخدام وسائل غير رسمية لنقل التحويلات،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة خفض تكاليف تحويلات المهاجرين وتيسير تدفقها، والتشجيع، حسب الاقتضاء، على إيجاد فرص لاستثمارها في توجهات إنمائية على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة والقدرة على ذلك في البلدان المتلقية؛

٢ - **تشجع** الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على النظر في وضع تدابير لتيسير تدفقات تحويلات المهاجرين إلى البلدان المتلقية، وفقا لأحكام القوانين الوطنية، ويشمل ذلك ضمن أشياء أخرى:

(أ) تبسيط الإجراءات وتيسير إمكانية الحصول على الوسائل الرسمية لنقل التحويلات؛

(ب) تعزيز إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات المالية وإذكاء الوعي بتوافرها وأوجه استخدامها؛

٣ - **تدعو** الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى دعم جهود البلدان النامية في مجال بناء قدراتها بغية تيسير تدفقات تحويلات المهاجرين؛

٤ - **تتطلع** إلى الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٦، والذي سيتيح الفرصة لمناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، بغية تحديد السبل والوسائل المناسبة للوصول بمنافعها الإنمائية إلى الحد الأقصى وتقليل آثارها السلبية إلى الحد الأدنى؛

٥ - **تدعو** البلدان المهتمة بالأمر إلى أن تحيل إلى الأمين العام بمحض إرادتها المعلومات المتعلقة بممارساتها ومبادراتها ومقترحاتها حول تيسير تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، في سياق إعداد الأمين العام للاستعراض العام الشامل للحوار الرفيع المستوى.

مشروع القرار الثاني
الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)]،

١ - **تقرر** أن يعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتقرر أيضا أن يناقش خلال الحوار الرفيع المستوى الموضوع الشامل المتمثل في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغرض تحديد السبل والوسائل المناسبة لتعظيم مزاياها الإنمائية وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى على المستوى الوزاري أو على أرفع مستوى ممكن؛

٣ - **تقرر** أن يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة تتمتع بمركز المراقب، وفلسطين، بصفتها تتمتع بمركز المراقب، في الحوار الرفيع المستوى؛

٤ - **تدعو** المنظمات والكيانات الحكومية الدولية ذات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى؛

٥ - **تدعو** مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى والمشاركة فيه؛

---

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) A/60/205.

٦ - **تقرر** أن تتم المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفقا لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي **في حدود الموارد المتاحة**؛

٨ - **تقرر كذلك** أن يدلي رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام ببيانات استهلالية عند افتتاح الحوار الرفيع المستوى؛

٩ - **تقرر** أن يكون باب المشاركة في جلسات المائدة المستديرة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، بصفته دولة تتمتع بمركز المراقب، وفلسطين، بصفتها تتمتع بمركز المراقب، وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بمن فيهم مقرروها الخاصون ذوو الصلة، والمنظمة الدولية للهجرة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتمتع بمركز المراقب، وتقرر أيضا أن تنظم جلسات المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) تعقد في وقت واحد بعد ظهر اليوم الأول من الحوار الرفيع المستوى المجموعة الأولى من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي المؤلفة من جلستين؛

(ب) تعقد في وقت واحد صباح اليوم الثاني **من** الحوار الرفيع المستوى المجموعة الثانية من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي المؤلفة من جلستين؛

(ج) يقدم رؤساء جلسات المائدة المستديرة الأربع شفويا مواجيز عن مداولات جلسات المائدة المستديرة خلال الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يكون موضوع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة الأربع على النحو التالي:

(أ) تركز جلسة المائدة المستديرة الأولى على **آثار** الهجرة الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تركز جلسة المائدة المستديرة الثانية على التدابير المتخذة لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان **لكافة المهاجرين** ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(ج) تركز جلسة المائدة المستديرة الثالثة على الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك التحويلات؛

(د) تركز جلسة المائدة المستديرة الرابعة على تعزيز بناء الشراكات والقدرات وتبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان الثنائي والإقليمي، لما فيه مصلحة البلدان والمهاجرين على حد سواء؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تعقد في حدود الموارد المتاحة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في عام ٢٠٠٦ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يرأسها رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا عن الجلسات قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

١٢ - **تقرر** أن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة المشاركين المدعوين والصيغة الدقيقة لجلسات الاستماع وتنظيمها، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٣ - **تقرر أيضا** أنه يجوز أن يشارك كذلك ممثل واحد عن كل مجموعة من مجموعات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، التي تم اختيارها خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة للحوار الرفيع المستوى، وأن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة هؤلاء الممثلين، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٤ - **تقرر كذلك** ألا تشكل الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الحوار الرفيع المستوى سابقة، بأي حال من الأحوال، بالنسبة إلى الاجتماعات الأخرى التي ستعقدها الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، عرضا شاملا عن الدراسات والتحليلات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبشأن آثار تنقل العاملين المهاجرين ذوي المهارات العالية والحائزين على شهادات التعليم العليا؛

١٦ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتطرق أيضا في عرضه الشامل، بالتشاور مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى موضوع العاملين لأجل قصير أو الموسميين في سياق مسألة تنقل اليد العاملة؛

١٧ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى المشاركة في الحوار على المستوى الإقليمي وتنسيقه تحضيرا للحوار الرفيع المستوى؛

١٨ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى القيام في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبمساعدة الأمانة العامة، بتنظيم حلقتَيْ نقاش على الأكثر قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى تركّزان على مواضيعه الشاملة؛

١٩ - **تلاحظ** أن لجنة السكان والتنمية ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، ستكون قد نظرت في مسألة الهجرة الدولية في إطار ولاية كل منها بحلول موعد انعقاد الحوار الرفيع المستوى، وتدعوها إلى تقديم مساهماتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ستكون قد نظرت، في إطار ولايتها، في مسألة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية، بحلول موعد انعقاد الحوار الرفيع المستوى، وتدعو الأمين العام إلى إتاحة موجز مناقشات اللجنة للحوار الرفيع المستوى؛

٢١ - **تدعو** العمليات التشاورية الإقليمية ذات الصلة وغيرها من المبادرات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في مجال الهجرة الدولية إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، **وتلاحظ** إسهامه في النقاش بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتحيط أيضا علما بالتقرير باعتباره مساهمة سينظر فيها خلال الحوار الرفيع المستوى؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** أن الوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى ستكون عبارة عن موجز للرئيس سيجري تعميمه على نطاق واسع على الدول الأعضاء والمراقبين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

٢٥ - **تذكّر** بطلبها من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ القرار ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''.